خارج الفقه

٢٤-١١-٩٠ كتاب الحجّ ٤٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ۴۵ لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال* ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى**، و كذا *** لو حج مع فقد الاستطاعة المالية،
- * سيأتى فى المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بخلاف هذا.
- ** كما مر فى المسألة السادسة.
- *** أى لايجزى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزأ بخلاف ما لو فقد شرط فی حال الإحرام إلی تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء**.
- * قد مر فی المسألة السابقة أن الحج مجز فی هذا الفرض علی الأقوی.
- ** بل الأقوی كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاک كما مر فی المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ

- مسألة ۴۶ لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج❊ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.
- **❊ هذا أمر غير متصور عرفا لأن العقلاء يروون السرب غير مخلى حينئذ و إن كان الحكم ما ذكره السيد الإمام قدس سره لو فرض تحققه.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱-۳۸۲

لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ

- مسألة ۴۷ لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، و أما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة و لو لم يحترز كذلک صح حجه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات، فإنه آثم، و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلک أثم و صح حجه، نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

لو انحصر الطريق فی البحر أو الجوّ

- (مسألة ۶۹): لو انحصر الطريق فی البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً (۱)،

- (۱) بل غير العقلائی أيضاً إذا كان تحمّله حرجيّا عليه. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۳۲

لو انحصر الطريق فی البحر أو الجوّ

- أو استلزامه الإخلال بصلاته (۲)
- (۲) و لو بحسب حاله فيها. (البروجردی).
- لا يسقط وجوب الحجّ بمثل ذلک فإنّ الصلاة يأتی بها حسب وظيفته و أمّا الاضطرار إلی أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمّيّة الحجّ. (الخوئی).
- بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاته و أمّا مع إيجابه لأكل النجس و شربه فسقوط الحجّ به فی غاية الإشكال بل لا يبعد عدم السقوط و لزوم التحرّز عن النجس حتّی الإمكان و الاقتصار علی الضرورة. (الإمام الخمينی).
- حتّی بحسب حاله. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۳۲

لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ

- أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٣) و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه (۴)،
- (٣) سقوط الحجّ و حرمة ركوب البحر باستلزامه للأمـور الأخيـرة لا يخلو عن إشكال. (النائينى).
- السقوط معهما مشكل و المناط إحراز الأهمّيّة. (الگلپايگانى).
- (۴) و أجزأ عن حجّه الإسلام حتّى فى ما لم يستقرّ عليه سـابقاً مـع اجتماع الشرائط لأنّه و إن لم تتحقّق الاستطاعة الشرعية قبل الركوب إلّا أنّه بعد الوصول إلى الميقات و ارتفاع تلک المحظـورات تحققـت فوجبت. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۲

لو انحصر الطريق فی البحر أو الجوّ

- لأنّ ذلک فی المقدّمة، و هی المشی إلی المیقات (۵)، کما إذا رکب دابّة غصبیّة إلی المیقات.
- (۵) إن کان الإحرام فی السفینة عند المحاذاة مع الأُمور المذکورة فلا یتمّ ما ذکره و کذا إذا کان الوقوف بعرفات موجباً للمرض لحرّ الشمس مثلا مع أنّ الحکم بعدم الوجوب إذا استلزم أکل النجس عند الاضطرار أو الإتیان بصلاة اختلّت شرائطها عند العذر لیس بتمام و الحق أنّ الباب باب المزاحمة و الحجّ أهمّ فی کثیر من الفروض إلّا فی مثل ترک الصلاة مطلقاً أو قتل نفس أو ضعف الإسلام و أمثال ذلک و الأمر هنا أهون من المسألة السابقة حیث إنّ الواجب و الحرام مفروض علی وجه الفعلیّة و التنجّز مع قطع النظر عن المزاحم بخلاف المقام فإنّ الخطاب غیر متوجّه فإنّ الحجّ و إن ثبت بالدلیل کونه واجباً مطلقاً لکن المفروض فی المقام من الواجب و الحرام لیس معلّقاً لأنّ موضوع الحکم غیر محقّق فعلًا و هو مشروط به. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۳۲

إذا استلزم الحج الإخلال بواجب

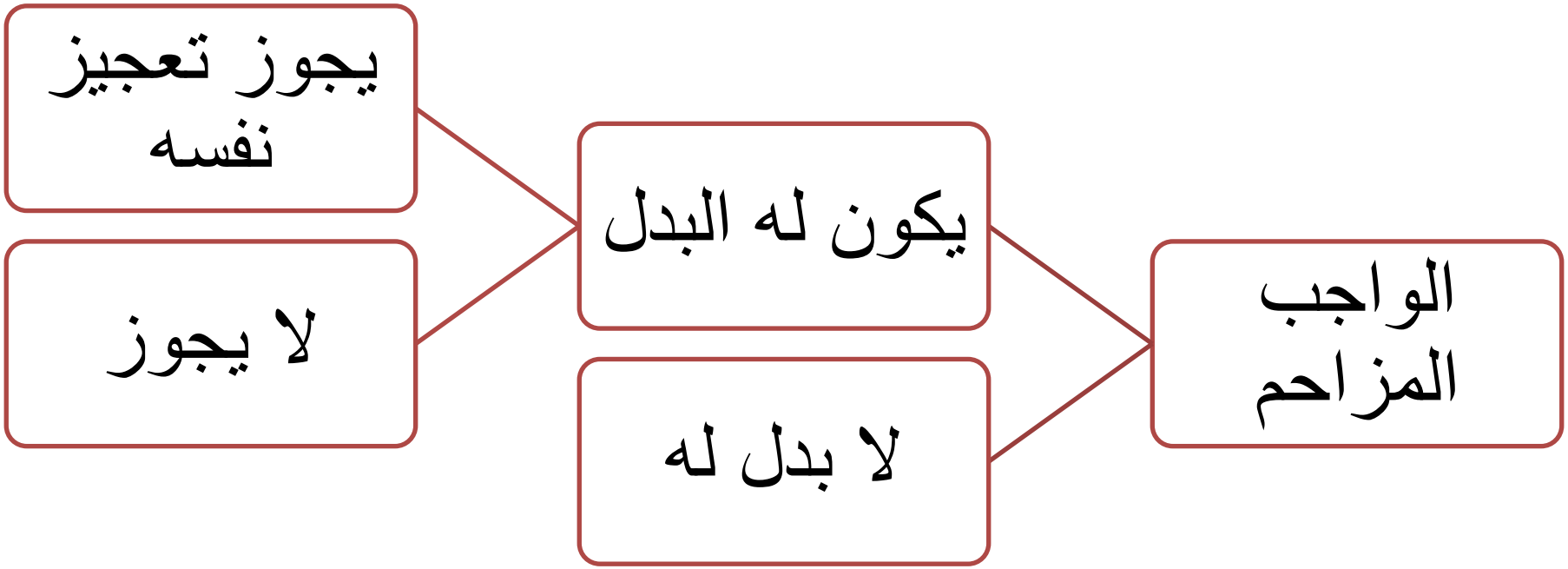

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ١٦-١٧

إذا استلزم الحج الإخلال بواجب

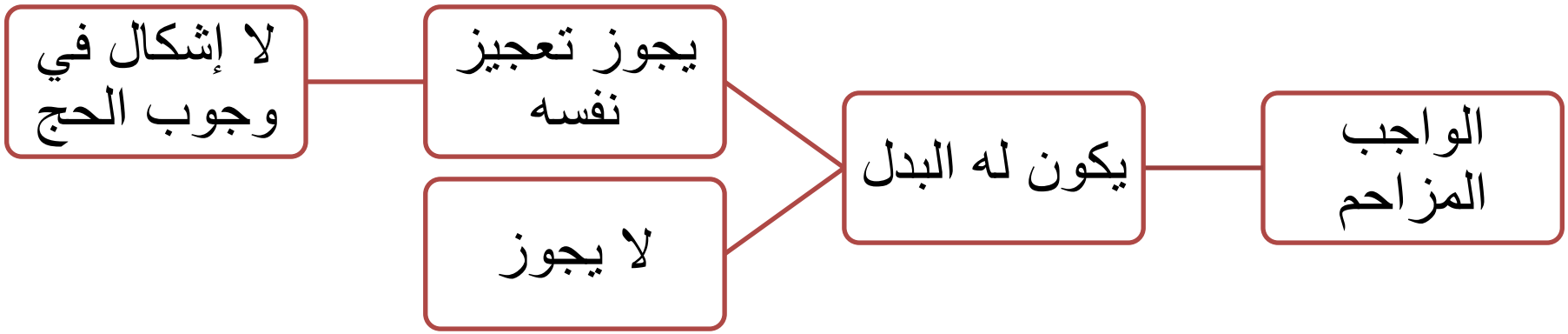

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ١٦-١٧

إذا استلزم الحج الإخلال بواجب

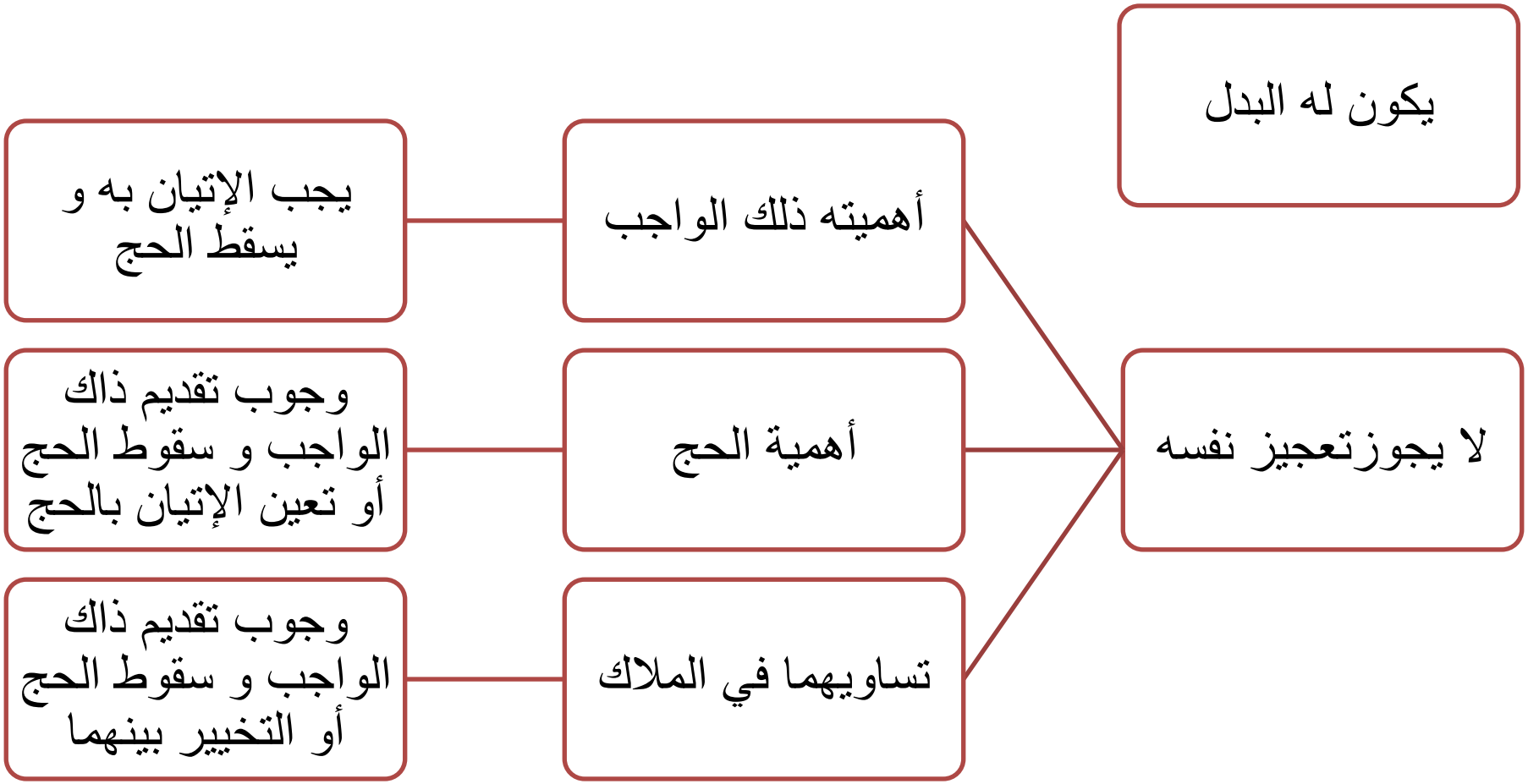

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ١٦-١٧

إذا استلزم الحج الإخلال بواجب

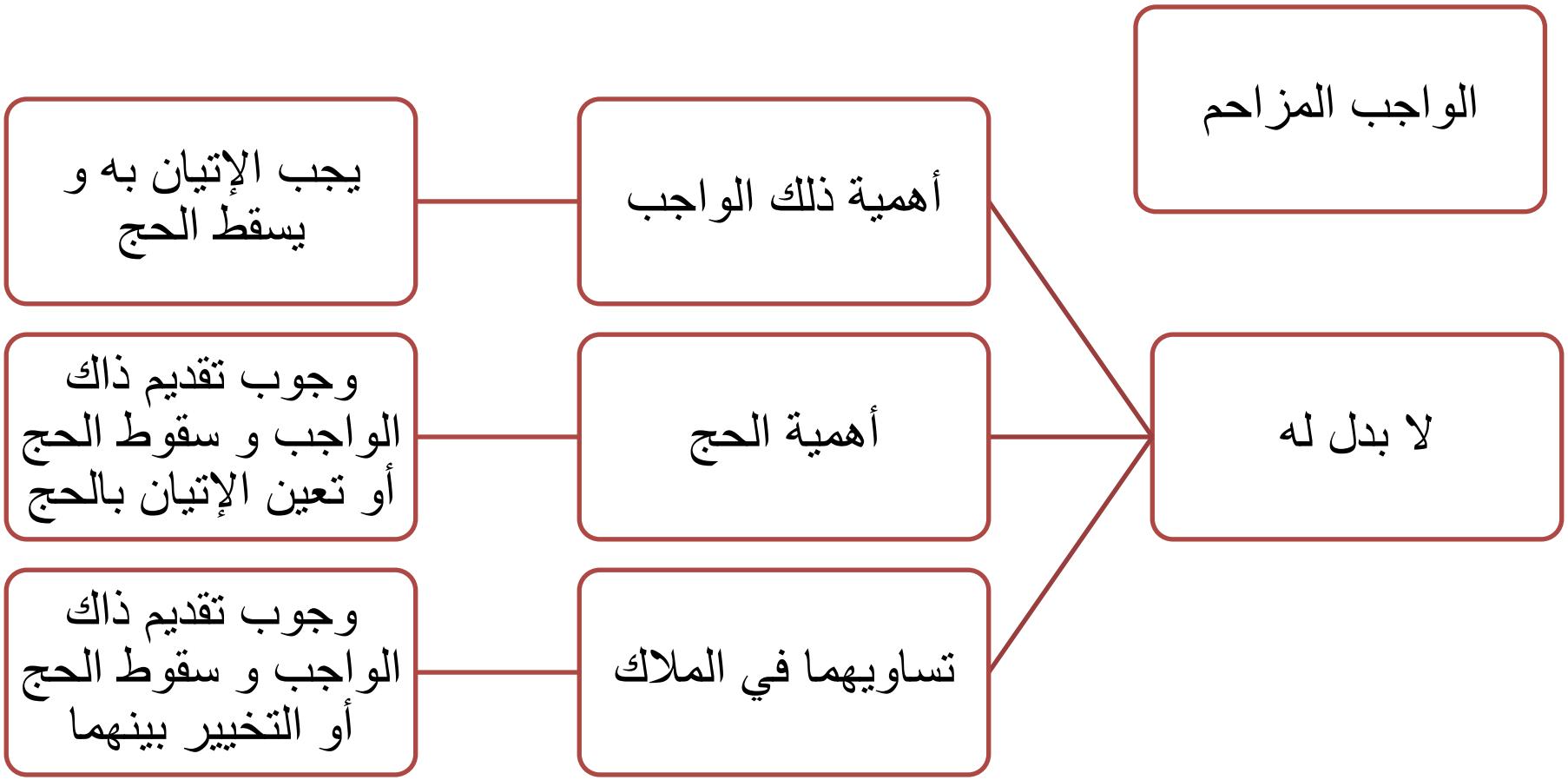

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ١٦-١٧

إذا استلزم الحج الإخلال بواجب

- و أمّا الإخلال ببعض ما يعتبر فى الصلاة فلا بأس به إذا أتى بها حسب وظيفتهالفعلية، لا سيما إذا أخل بذلک قبل الوقت، فإنه بعد الوقت مكلف بما هو وظيفته من القيام أو الجلوس أو الإيماء أو التيمم، و المفروض عدم ترک الصلاة برأسها، و أما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به، لأهميّة الحجّ و إن كان لا يجوز أكل النجس أو شربه اختياراً، و لكن لو دار صرف قدرته فى الأهم أو المهم فلا ريب فى لزوم صرف قدرته فى الأهم كما حقق ذلک فى باب التزاحم.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۹۰

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ۴۱ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو غصبا صح و أجزأه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلک فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب**.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰-۳۷۹

لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ

- مسألة ۴۷ لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، و أما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة و لو لم يحترز كذلک صح حجه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات، فإنه آثم، و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلک أثم و صح حجه، نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

يجب على المستطيع الحج مباشرة

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها، و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲